



قرار

**لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (17) لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 2005
بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها**

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2012،

وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها المعدل،

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء
الموافق الثاني من مايو سنة 2012 .

قررت

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (43 ، 47) من القرار رقم (1) لسنة 2005
بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2012، النصان
الآتيان :

مادة 43 :

يحصر رئيس اللجنة الفرعية عقب انتهاء الاقتراع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من واقع الثابت فى كشوف الناخبين، ويفتح صناديق الاقتراع ويحصر الأعداد فى كل صندوق ويقوم بتجميعها .

ويفرز رئيس اللجنة بطاقات الاقتراع بمعاونة أعضاء اللجنة، وفى حضور مندوبى المرشحين وممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام .

ولرئيس اللجنة الفرعية عند التزامه، على نحو يعوق حسن قيامه بعمله، إجراء قرعة بين ممثلى أعضاء المجتمع المدنى لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم، بحيث لا يجاوز عدد الحاضرين منهم للفرز وإعلان النتيجة عن خمسة، ويسرى ذات الحكم على ممثلى وسائل الإعلام .

ويعلن رئيس اللجنة الفرعية عقب انتهاء الفرز، الأصوات التى حصل عليها كل مرشح، ويسلم إلى مندوب كل مرشح صورة من كشف الأصوات التى حصل عليها كل مرشح، ويوقع مندوب المرشح على محضر يفيد استلامه الكشف المشار إليه .

ولا يمنع عدم حضور مندوبى المرشحين وممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام من مباشرة رئيس اللجنة الفرعية لإجراءات الفرز وإعلان نتيجته .

مادة 47 :

يسلم رئيس اللجنة الفرعية بطاقات الانتخاب المستخدمة وغير المستخدمة ومحاضر أعمال اللجنة ومحضر فرز الأصوات إلى رئيس اللجنة العامة، ويوقع رئيس اللجنة الفرعية على كشف يفيد ذلك التسليم .

وتقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المسلمة من رؤساء اللجان الفرعية وجمع أصوات الناخبين وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وذلك فى محضر من ثلاث نسخ يوقع عليها جميعاً رئيس اللجنة العامة .

ويعلن رئيس اللجنة عقب انتهاء عملها عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح .

وتتم جميع الإجراءات السابقة فى حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام .

ويسرى فى شأن حضور ممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام أحكام الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (43) .

ويرسل رئيس اللجنة صورة من محضر الفرز المجمع إلى لجنة الانتخابات الرئاسية بالفاكس ويودع الأصول فى المظروف المخصص لها ويؤمن بالطريقة التى يصدر بها قرار اللجنة، ويسلم المظروف إلى أحد مندوبى لجنة الانتخابات الرئاسية بالمحافظة لتسليمه إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء الحادى عشر من جمادى الآخرة سنة 1433 هـ .

الموافق الثانى من مايو سنة 2012 م .

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/

فاروق أحمد سلطان